المحاضرة الرابعة: مصادر الفقه الإسلامي

القسم الثاني:

أولا-دلالة القرآن على الأحكام.

نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها (خاصية التواتر)

أما من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه ونص ظني الدلالة على على حكمه.

1. **النص القطعي الدلالة:**

هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره ، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ [النساء: 12]، فهذا قطعي الدلالة على أن في الميراث فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير؛ ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: ﴿ **فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: 2].

فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد والنصوص التى تدل على فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج، ووقت الصيام ومدته شهر رمضان كاملًا، والنصوص التى تحرم الخمر والقتل...

2. **النص الظني الدلالة:**

هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره،فالنص ظني الدلالة هو الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق ...، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره.

مثل قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[البقرة: 228] ، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، كما يطلق لغة على الحيض، والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في عدة المطلقة هل هي ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟

ومثل قوله تعالى : «**وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ**»، فهو يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه، وذلك بناء على معنى الباء واستخدامها اللغوى،

هذا والأحكام المستفادة من النصوص الشرعية قطعية الدلالة لا تحتمل الاجتهاد وأحكامها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا أحوال الناس، أما الأحكام المستفادة من النصوص الشرعية ظنية الدلالة فتحتمل الاجتهاد وبها تبرز ميزة المرونة في الشريعة واستيعابها لمختلف الظروف و الزمان والمكان.

ثانيا-طريقة بيان القرآن للأحكام.

القرآن الكريم هو أساس الشريعة و أصلها، نزله الله تعالى تبيانا لكل شيء، يقول سبحانه و تعالى::﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾[**سورة الأنعام، الآية 38**] و يقول أيضا : :﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾[**سورة النحل، الآية 89**].

ترتبط الأحكام التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم **بصورة متلازمة بالعقيدة**،كالإيمان بالله و اليوم الآخر، فالأوامر و النواهي و التوجيهات التي نجدها في الآيات التي تنص على الفرائض (العبادات) فيها بيان حكم كل منها مرتبطا بالجزاء الدنيوي والاخروي،:﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ....﴾[سورة العنكبوت الآية 45]** :﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[سورةالتوبة، الآية 103]**

بل إن صحة العمل وقبوله معلق على حسن الايمان و جزم الاعتقاد.يقول سبحانه وتعالى:﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ۗ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾[سورة النور، الآية 39]**

ونجد في القرآن الكريم **النص على المبادئ العامة** تنتظم بها الحياة الاجتماعية للمسلم كالأمر بالعدل :﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[سورة ا لنحل، الآية 90]**و الشورى :﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[سورة آل عمران، الآية:159]**

والتيسير ورفع الحرج في التكاليف الشرعية. :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[سورة الحج ،الآية 78]**

وكذلك تسيير شؤون الحكم **في قوله تعالى** :﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**

[سورةالنساء ،الآية 59] والمبدأ العام في العلاقات المالية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾[سورة النساء، الآية 29]**

وكذلك الوفاء بالالتزامات :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[سورةالمائدة،الآية 1]**

كما بينت نصوص القرآن الكريم الأحكام على العموم **في صورة مجملة** من غير تفصيل وعلى نحو كلي وليس جزئي. و جاء في آيات القرآن الكريم الأمر بالصلاة و الزكاة و الحج ،ولم يرد فيها عدد الركعات في الصلاة ولا كيفية أدائها و لا الاموال التي تجب فيها الزكاة أو مقدارها و كذلك الأمر بالنسبة للحج و كيفيته،كل ذلك نجده في السنة النبوية الشريفة ،فقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة(صلوا كما رأيتموني اصلي) ومقدار الزكاة وما تجب فيه، وفي الحديث (خذوا عني مناسككم) ما يدل على ان مناسك الحج فصلت في السنة النبوية.

يذكر أن بعض الأحكام قد **جاءت مفصلة** في القرآن الكريم مثل آيات المواريث و احكام الاسرة كالمحرمات من الزواج و العدة وغيرها و العقوبات المقدرة في الحدود.

والنصوص في دلالتها على الاحكام مجملة كانت أم مفصلة و بما حوته من مبادئ عامة، تظهر من خلالها مرونة الشريعة الاسلامية وتؤكد صلاحيتها لكل زمان ومكان.